# الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية
# "المصنفات الأدبية والفنية"


## أحمد كمال*



يكتسب موضوع الملكية الفكرية أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بحق صاحب الملكية الفكرية على نتاج إبداعه فى حماية من الاعتداء عليه، كما أن الحق الفكرى أو الذهنى حق يتربع بدون منازع عرش كل الحقوق، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة فى مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات، وما نجم عنه من سهولة قيام المؤلف بنشر مصنفه وعلى الجانب الآخر الاعتداء عليه.

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول فى امتلاك الحقوق الفكرية، قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة فى مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة، يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، لذلك تكمن أهمية الدراسة الراهنة من الحاجة للكشف عن مدى كفاية التشريعات والقوانين الخاصة بالملكية الفكرية فى المجتمع المصرى ونوعية الممارسات التى تمثل انتهاكا لها وتداعياتها وآثارها وتأثير الالتزام بتطبيق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية على الفرد والمجتمع.


## تمهيد**

اقتناعًا من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية فى حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية، فقد حرصت على الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية. لذا فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها – على سبيل المثال – "معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية

---


* مدرس بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

** شاركت هند نجيب فى جمع المادة العلمية، وسهير قطب، بإجراء المعالجات الإحصائية.



*المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٥.*

لعام ١٨٨٣ واتفاق مدريد لمنع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام ١٨٩١، ومعاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩، معاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تربس" الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٥. وترتب على انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥ العديد من التعهدات والالتزامات الدولية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية التى تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة – اتفاقية تربس– وأصبح لزامًا على مصر أن تصدر قانونًا جديدًا موحدًا لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والذى توسع فى مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية فلم تعد تقتصر على حماية حق المؤلف بل امتدت إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف، والمؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية، فضلًا عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة، وذلك لصيانة مصالحها وحقوقها من ناحية، ووفاءً بالالتزامات الدولية وتعهداتها المترتبة على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية من ناحية أخرى.

ورغم الاهتمام العالمى والمحلى بإصدار القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية سواء بوصفه حق أصيل من حقوق الإنسان، أو بوصفه حاجة ملحة تمليها عوامل التقدم والتحضر، وتخصيص محاكم– المحاكم الاقتصادية– للنظر فى الانتهاكات المتصلة بالملكية الفكرية، لم تفلح كل هذه الجهود فى الحد من عمليات التقليد والقرصنة، فقد أصبح نسخ الاسطوانات وتصوير

الكتب سلوكًا اجتماعيًا يمارس على نطاق واسع، هذا إلى جانب استغلال الأعمال الأدبية والفنية ماديًا بدون دفع أى مقابل، كالقيام بطبع كتاب وبيعه دون إذن صاحبه وترويج المصنفات الفنية عن طريق البيع أو التأجير ونسخ الأعمال المحمية الموجودة على شبكة المعلومات.

ولاشك أن القانون هو الضامن لتطبيق مبادئ الحماية وتحقيق العدالة والتوازن بين حقوق المبدعين وأفراد المجتمع، **لكن التساؤل الذى يطرح نفسه فى هذا السياق، يدور حول مدى كفاية التشريعات والقوانين التى صدرت بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية "الأدبية والفنية"، وما أدخل عليها من تعديلات، والتزام مصر بالاتفاقيات الدولية، لتوفير الحماية التشريعية والقضائية وتفعليها؟**

## أهمية الدراسة

هكذا تنبع أهمية الدراسة الراهنة من الحاجة للكشف عن مدى كفاية التشريعات والقوانين الخاصة بالملكية الفكرية ونوعية الممارسات التى تمثل انتهاكا لها وتداعياتها وآثارها وتأثير الالتزام بتطبيق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية على الفرد والمجتمع، كما تظهر الحاجة الملحة لمثل هذه الدراسة نظرًا للتطور غير المسبوق فى مجال المعلوماتية، هذا إلى جانب أن غالبية الدراسات السابقة ركزت على النواحى التشريعية وأغفلت تطبيق القضاء للنصوص التشريعية ومدى كفايتها لتحقيق الحماية للمتقاضين فى الحصول على حقوقهم التى تم انتهاكها.

## هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل الأنماط المختلفة للقضايا المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية دوائر "الملكية الفكرية" وصولا إلى معرفة:

١ – مدى كفاية التشريعات فى تحقيق الحماية.

٢ – تحديد أهم الممارسات التى تمثل انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية.

وذلك انطلاقا من تحديد النصوص التشريعية الخاصة بالملكية الفكرية وتحليل القضايا المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية.

ومن ثم حماية حق المؤلف تتطلب تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

الأول: التنظيم القانونى لحقوق الملكية الفكرية.

الثانى: الحماية القضائية لحق المؤلف من خلال تحليل كيفى لبعض القضايا المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية.

## المحور الأول: التنظيم القانونى لحق المؤلف

يواجه المؤلف فى أغلب الأحوال اتجاهين متناقضين، الأول رغبته فى الشهرة وهو الذى يحثه على نشر مصنفه، والثانى يتمثل فى الاعتراف به كمؤلف وحيد للمصنف وهو ما يحثه أيضًا على عدم نشر المصنف والاحتفاظ به[١].

وقد نجح المؤلف إلى حد بعيد فى المواءمة بين هذين الاتجاهين، غير أن السلطة العامة لا تعتبر هذا الحل هو الأمثل، فالأهمية الاجتماعية

للمصنف تقاس بنشره وقدرته على إحداث مناقشات هامة، وإثراء الثقافة الوطنية.

فى هذا المعنى، يجب أن يوازن قانون حق المؤلف بين عدم التعسف من جانب المؤلف على مصنفه وفى الوقت ذاته ينشئ الأسباب والشروط الملائمة لإظهار الفن، ويضمن للمؤلف الحماية التشريعية والقضائية مع الاعتراف بالحق المادى والأدبى للمؤلف على مصنفه وذلك مكافأة له وتشجيعًا للابتكار.

تتطلب دراسة حق المؤلف تحديد التطور التاريخى لحماية حقوق الملكية الفكرية فى التشريع المصرى ومضمونه ثم أنواع المصنفات محل الحماية والاستثناءات الواردة عليها، وأخيرا شروط حماية المصنفات.

**أولًا: تطور الحماية لحقوق الملكية الفكرية**

ترجع حماية المصنفات الفكرية إلى عهد بعيد، حيث صدر أول تنظيم لطبع الكتب بالأمر الصادر من محمد على فى ١٣ يوليو ١٨٢٣، وكان هذا الأمر يحرم طبع أى كتاب فى مطبعة بولاق الأميرية إلا إذا استصدر مؤلفه أو ناشره إذنًا خاصًا من الخديوى بطبعه، وفرض عقوبة على من يخالف هذا الأمر[٢].

ولقد كان للقضاء المصرى دور مهم فى حماية حق المؤلف – بشقيه الأهلى والمختلط – بالاستناد إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة، كما أن القضاء درج على الحكم بتعويض المؤلف الذى انتهكت حقوقه على أساس قواعد المسئولية التقصيرية[٣].

كذلك قام القضاء بتطبيق بعض نصوص قانون العقوبات دون انتظار صدور تشريع خاص ينظم الملكية الأدبية والفنية، بعد أن رفض القضاء الأهلى ذلك لاستحالة تحديد المسئولية الجنائية فى غيبة هذا التشريع[٤]، وإذا كان أول تشريع طبق فى بعض البلاد العربية لحماية حق المؤلف كان التشريع العثمانى الصادر فى ١٩١٠، وأول تشريع عربى كان المغربى الصادر فى ١٩١٦ فإن القانون المصرى رقم ٣٥٤ عام ١٩٥٤[٥] كان أول تشريع فى الدول العربية صدر بعد الاستقلال العربى، حيث تدخل المشرع المصرى بذلك القانون لحماية حق المؤلف ومعالجة الفراغ التشريعى الموجود فى مصر وإن كانت محكمة النقض المصرية اتجهت إلى أن هذا القانون لم يخلق حماية لحق المؤلف بل أكده ونظمه، لأن حق المؤلف كان محميًا بمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة[٦].

ثم توالت بعد ذلك عدة تعديلات على هذا القانون، منها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨[٧] حيث يتعلق بالتزام مؤلفى وناشرى وطابعى الكتب والوثائق القومية بالقاهرة وهو ما عدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥[٨] وهو الخاص بالتزام منتجى وموزعى الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصرى أو الإنتاج المشترك بين مصر وغيرها، التى تعد بقصد الاستغلال للعرض فى الأماكن العامة داخل مصر أو فى الخارج، والتعديل الثالث كان بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢[٩]، الذى استهدف أساسًا تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف بحيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات وهما المصنفات السمعية البصرية ومصنفات الحاسب مثل البرامج وقواعد البيانات وتشديد العقوبة المقررة لأى فعل من شأنه المساس بحقوق

المؤلفين، وإذا كان هذا القانون يمثل انتهاكًا للدستور، فإنه لم يفلح القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ فى تفاديها أيضًا حيث رد مصنفات الحاسب الآلى إلى حظيرة المصنفات الأدبية لمدة الحماية التى تخضع لها هذه المصنفات، وكان آخر تعديل يتمثل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[١٠].

**ثانيا: أنواع المصنفات محل الحماية**

تتنوع أشكال المصنفات التى يمكن أن تكون موضوعًا للاستغلال، منها المصنفات الأدبية، المصنفات الفنية والمصنفات السمعية البصرية بالإضافة إلى ظهور أشكال جديدة نتيجة التطور فى مجال تقنية المعلومات والاتصالات أو ما يسمى بالنشر الرقمى هذا إلى جانب أصحاب الحقوق المجاورة.

**١ - المصنفات الأدبية**

يقصد بها المصنفات التى يعبر عنها بالكلمات أيًا كان المحتوى، نظرًا لأن القبول الواسع للفظ المصنف الفكرى - المادة ١٣٨ فقرة ١ من القانون المصرى[١١] - تسمح بحماية القانون ليس فقط للمصنفات الأدبية المكتوبة مثل الكتب والمقالات والروايات أو القصائد ولكن بشكل واسع لكل عمل مكتوب أو شفوي بشرط أن يكون مبتكرًا، ومثال المصنفات الأدبية الشفوية: الخطب، والمرافعات، والمحاضرات، وأيضًا برامج الراديو أو التليفزيون، والمواعظ.

نلاحظ أن عددًا من بنوك البيانات لم يتم إنشاؤها بشكل جديد، ولكن بالاستناد على المعرفة أو أشكال التعبير المكونة سابقًا، إذن توجد

وسيلتان للارتباط بالهيكل المنشئ للمصنف – صاحب الإلهام – الأخذ المباشر للمصنف الأصلى أو المصدر، والمصنف المشتق.

**أ – الأخذ المباشر للمصنف الأصلى**

فى هذا الفرض يكون المصنف المصدر مأخوذًا بشكل كامل عن طريق رجوع بنك البيانات إليه كاملًا، ودرجة الاستقلال تكون صفرًا، والقانون المصرى لا يفرق بين ما إذا كان المصنف مأخوذًا بشكل كلى أو جزئى.

نظرًا لأن هذا النشر يوفر – ليس فقط – إمكانية الاسترجاع المباشر للمصنف ولكن أيضًا السهولة التى تقدمها المعلوماتية لتحليله، واختيار الكلمات والألفاظ، فالمصنف الأدبي يمكن أن يظهر كاملًا فى بنك البيانات وفى هذه الحالة يتحدد دور المنتج بتنظيم عمليات الحجز والحفظ فى الذاكرة، بالطبع ولا تتم تلك العملية بدون موافقة المؤلف أو الحصول على ترخيص منه.

**ب – المصنف المشتق**

يقصد بالمصنف المشتق وضع مصنف جديد مأخوذ من مصنف سابق فى الوجود وهو ما يطلق عليه المصنف الأصيل أو السابق، فالمصنف المشتق طبقًا للمادة ١٣٨ فقرة ٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الجديد يعد "المصنف الذى يستمد أصله من مصنفات سابقة الوجود"(١٢).

وقد يحدث أن يختلف المصنف اللاحق عن المصنف الأصلى باشتماله على بعض الإضافات أو التنسيق أو التعليق أو التنقيح فى هذه الحالة يجب على صاحب المصنف اللاحق أن يستأذن صاحب المصنف الأصلى أو خلفه وكذلك النسيان عندما يكون الاشتقاق عن طريق الاقتباس من المصنف الأصلى بتحويل المصنف من قصة مكتوبة إلى مسرحية.

**٢ - المصنفات الفنية**

يقصد بها المصنفات التى تخاطب الحس الجمالى عند الجمهور، ولذلك فإن غالبية التشريعات المتعلقة بحق المؤلف تحمى المصنفات الفنية، مثل مصنفات الرسم والتصوير والنقش والنحت "الليقوجرافيا" من وجهة، ورسوم التصميمات المعمارية والكروكية والمصنفات التشكيلية المتصلة بالهندسة المعمارية والعلوم من جهة أخرى، كما تدخل مصنفات الفنون التطبيقية استنادًا إلى مبدأ عدم أهمية الغرض المنشود من المصنفات.

وتتميز المصنفات الفنية عن المصنفات العلمية والأدبية بأنها مصنفات قائمة على التنفيذ أى أن العبرة فيها بما يقوم به الفنان من تنفيذ وليس الوقوف عند خطة العمل فالتنفيذ هو محل الحماية، أى الحماية تقع على ما تم تجسيده فى صورة عمل فنى أو فى تمثال، فالتنفيذ فى هذه الحالة يجب أن يتم بيد الفنان نفسه ويكون عمله الشخصى هو الغالب فى هذا التنفيذ أما إذا تم العمل ميكانيكيا أى بواسطة آلة فدور الفنان الذى لعبه يكون ثانويًا وبالتالي هذا العمل الميكانيكى لا يستحق الحماية، والعمل إذا كان ميكانيكيا أو شخصيا هى مسألة واقع يفصل فيها قاضى الموضوع[١٣]، وقد يكتفى الفنان بوضع الخطة ويترك لغيره تنفيذها، هنا

الجدير بالحماية هو الذى قام بالتنفيذ، وتتمثل أنواع المصنفات الفنية فيما يلى:

- مصنفات الفنون التشكيلة والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الزيتى، النحت والنقش والطباعة البحرية وفن الزرابى، الرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.
- الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.
- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.
- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

**أ - حماية المصنفات الفنية**

قد يحاكى المصنف الطبيعة وذلك بقيام الفنان فى هذه الحالة بنقل منظر طبيعي نقلًا تامًا دون إضافة أو نقصان، كأن يصور مشهدًا من مشاهد الطبيعة فيحاكى بالصورة التى يرسمها المنظر الطبيعى وتصبح كأنها صورة طبق الأصل، فى بادئ الأمر كان ينظر إلى هذه المحاكاة أو النقل عن الطبيعة بأنه يفتقد إلى عنصر الابتكار والشخصية ومن ثم لا يستحق الحماية، ومنذ أن قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٣٢، تغيرت النظرة وأصبحت عملية محاكاة الطبيعة كلما ازدادت دقة كانت عملًا فنيًا أكثر روعة وشاهدًا على براعة الفنان وبالتالى أصبح له على مصنفه حق المؤلف[١٤]. وقد يكون موضوع المحاكاة المشاهد الطبيعية أو

صورة لإنسان أو لطائر أو حيوان فيترتب للفنان حق المؤلف على المصنف الذى حاكى فيه الطبيعة.

وقد يشتق المصنف الفنى من مصنف سابق، ويتصور هذا النقل فى حالة وجود صورة لفنان مشهور فيلجأ فنان آخر إلى محاكاتها حتى لا يصعب التمييز بين الأصل والنسخة التى أخذت عنه ونظرًا لما يظهره الفنان من مقدرة فى النقل والمحاكاة ودقة فى الرسم ولم ينقلها بطريقة ميكانيكية فإنه يكون للفنان حق المؤلف على عمله. وإذا كانت الصورة الأصلية قد فقدت الحماية القانونية وأصبحت من المال العام، فإن الفنان لا يحتاج إلى إذن أما إذا كانت الصورة مازالت مشمولة بالحماية فإنه لا يجوز النقل إلا بعد استئذان صاحب الصورة.

**٣ - مصنف البرامج**

لم ينص القانون على تعريف لكلمة برنامج، ولذلك تحاول الهيئات تحديد نظام قانونى للبرامج، سواء على المستوى الوطنى أو الدولى، فالبرنامج هو "مجموعة من الأوامر التى تهدف إلى القيام بوظيفة بواسطة أنظمة معالجة آلية أى الحاسب الآلى"[١٥].

يعتبر القضاء والهيئات الدولية أن البرامج تمثل شكلًا من الملكية "الابتكاريه"[١٦] بالنظر إلى المفهوم الفرنسى لحقوق المؤلف. كما يعتبر أن ابتكار البرنامج يكون علامة على الجهد الشخصى[١٧]، إذن لا يكون علامة للفكر الإنسانى[١٨]، كما يعتبرها البعض من الفقهاء ملكية أدبية وفنية ولكن جهد الإنسان هو الذى يقوم به، وهذا الابتكار لكى نعترف به يجب أن يشتمل على الجهد الشخصى للمبتكر، فالبرنامج هو مصنف أدبى

لا يتحدث سوى مع الآلة فلا يتحدث مع الإنسان مباشرة، إذن يكون من السهل تحديد ما ليس ببرامج، فالبرنامج ليس قاعدة بيانات ولا مصنف وسائط متعددة ومع ذلك يمكن لمصنفات الوسائط المتعددة أن يعبر عنها بجزء برمجى.

والقضاء فى نطاق البرامج يعتبر أن خطوط التعليمات، والرموز جزء لا يتجزأ من البرنامج نفسه، أما الأشياء البصرية[١٩] "الصور، الإشارات، الديكور والأشخاص" يتعلق بالابتكار وتتمتع فى معظم الحالات بالحماية المستقلة عن البرنامج. فحماية البرنامج بواسطة حقوق المؤلف يكون بصرف النظر عن الدعامة" ورقية، شريط، أسطوانة، أو على الحاسب الآلى".

**٤ - المصنفات السمعية البصرية**

ينص المشرع المصرى فى المادة ١٤٠ للملكية الفكرية على حماية المصنفات السينمائية والمصنفات الأخرى المكونة من أجزاء متحركة للصور، صوتية أم لا، كما يمكن إضافة جميع مصنفات السينما، التليفزيون أو الفيديو وكذلك ألعاب الفيديو. وقد اتجه بعض الفقهاء[٢٠] إلى استبعاد الوحدة التصويرية لأنها لا تمثل مصنفًا فكريًا "ذا أصالة أو ابتكار، ونلاحظ أن نشر هذه المصنفات على الشبكة لا يدخل ضمن أهدافها الأساسية، لذلك فإن نشرها لا يكون إلا جزئيًا بالنظر إلى وسائل النقل التقليدية العامة مثل دور السينما ومحطات التليفزيون التى تنتقل بواسطة الموجات الهرتزية كالسلك أو الدعامات الفردية مثل أشرطة الفيديو.

**٥ - قواعد البيانات**

فى هذا العصر يتم جمع واستغلال البيانات بواسطة برامج متعددة وأكثر فاعلية، وتمثل أهمية خاصة للشركات والأفراد على حد سواء مع الأخذ فى الاعتبار تكاليف قواعد البيانات، إذن فكيف يمكن إدارة وحماية هذا الاستثمار بشكل فعال؟

لقد كان حق المؤلف منذ زمن يمثل الوسيلة الوحيدة لحماية قواعد البيانات إلى أن صدر القرار الأوروبى فى ١١ مارس ١٩٩٦[٢١] وحدد النظام القانونى الخاص بحماية قواعد البيانات وتم تطبيق هذا القرار فى القانون الفرنسى فى أول يوليو ١٩٩٨.

وحدد قانون الملكية الفكرية الفرنسى منذ ذلك الوقت مفهوم قواعد البيانات بأنها "مجموعة من المصنفات أو بعض من العناصر المستقلة، المرتبة بشكل منظم، والتى يمكن الدخول عليها بشكل فردى بواسطة وسائل إلكترونية أو أى وسيلة أخرى"[٢٢] ولذلك فإن قواعد البيانات سواء على دعامة ورقية أو رقمية تتشكل من مجموعة مصنفات لبيانات مختلفة والتى بالاختيار أو الترتيب، تشكل مصنفًا.

**أ - حماية قواعد البيانات بواسطة حق المؤلف**

نص المشرع المصرى فى المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد على أنه "يتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية.. قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره".

ويشترط لحماية قواعد البيانات، "بواسطة اختيار أو ترتيب للمواد" أن يشكل إنشاء فكريًا على سبيل حق المؤلف وتكون إذن خاضعة للابتكار ومعايير الابتكار عن طريق اختيار الموضوع، أو الترتيب. وقد وضعت محكمة النقض الفرنسية معيارًا يتم بناء عليه تقدير الابتكار فى التجميع، بحيث يكون واضحًا فى اختيار عناصره وفى الطريقة المستخدمة لعرضه".

**ب - الحماية الخاصة لمنتجى قواعد البيانات**

ينص القرار الأوروبى الصادر فى ١١ مارس ١٩٩٦، على أن لقواعد البيانات نظامًا خاصًا لموضوعاتها وذلك لمصلحة منتجى القاعدة، ولحماية استثماراتهم المالية، ولذلك يمكن حماية قواعد البيانات التى تشتمل على موضوعات بدون ابتكار على سبيل حماية الاستثمار، فالقانون الصادر أول يوليو عام ١٩٩٨ ينص على حماية خاصة لمؤلفى قواعد البيانات لكى يمنع كل استخدام غير مشروع نتيجة هذا الاستثمار، وهذه الحماية تكون لمؤلفى قواعد البيانات، أى الأشخاص الذين "أخذوا المبادرة والخطر بهذا الاستثمار"[٢٣].

وهذه الحماية لمنتجى قواعد البيانات تكون مستقلة وتطبق بدون الإضرار بقانون الملكية الفكرية أو قوانين أخرى تنظم قواعد البيانات[٢٤]، وفى معظم الحالات، لمنتج القاعدة جميع الحقوق المتعلقة بالقاعدة، "والبيانات، والمصنفات والعناصر الأخرى الموجودة فى القاعدة، سواء عن طريق التعاقد أو كمنتج لمصنف مشترك، ويشترط لتمتع منتجى قواعد البيانات بالحماية الخاصة ضرورة إثبات أن هناك استثمارًا ماليًا أو بشريًا هامًا. ومنع إعادة الاستخدام لقاعدة البيانات بواسطة التقديم للجمهور لكل

أو لجزء هام من موضوع القاعدة مهما كان الشكل يؤدى إلى أنه يمكن للمنتج أن يراقب شروط استخدام قاعدة البيانات، بمنع الاستخراج أو إعادة الاستخدام المتكرر لأجزاء غير هامة لقاعدة البيانات عندما تتجاوز هذه العمليات شروط الاستخدام العادى لقواعد البيانات، وأخيرًا نلاحظ أن المشرع وضع حماية لقواعد البيانات بواسطة أنظمة قانونية كثيرة تختلف فى موضوعها[٢٥].

**٦ - مصنف الوسائط المتعددة**

من بين التعريفات المتعددة نذكر أن مصنف الوسائط المتعددة "يمثل المصنف الذى يربط الإضافات لأنواع مختلفة" مكتوبة، أو صور، أو أصوات وهو فى ذاته نشاط حوارى، "وفى هذا المعنى عرض تقرير ذيرى التعريف الآتى[٢٦] "مجموعة خدمات للنشاط الحوارى الذى يستخدم دعامة رقمية واحدة، لمعالجة ونقل المعلومة تحت كل أشكالها "نصوص، أو بيانات، أو أصوات، أو صور ثابتة، أو صور متحركة، أو حقيقية أو خيالية".

ويشترط فى النشاط الحوارى لمصنف الوسائط المتعددة أن يكون متطورًا لكى يسمح بنقل حقيقى، ونلاحظ أن ابتكار الوسائط المتعددة التى تقوم بنشاط حوارى "رقمى، أو تجميع البيانات والابتكارات المختلفة" ناتج من أن كل هذه العناصر مجمعة فى منتج واحد.

يترتب على ذلك أن حماية المصنف يكون فى ذاته بصرف النظر عن الدعامة، لأن الوسائط المتعددة لا تغطى تعددية الدعامات ولكن تعددية المصنفات[٢٧] فمصنف الوسائط المتعددة يكون ناتجًا فى معظم

الحالات عن التدخل الفكرى لمؤلفين متعددين ويستخدم أحيانًا عناصر قديمة ولذلك لا يمكن تطبيق صفة قانونية واحدة على مصنف الوسائط المتعددة، نظرًا لتعدد العناصر التى يتكون منها.

وقد حاول البعض تشبيه مصنف الوسائط المتعددة بالمصنف السمعى البصرى بالاستناد إلى قانون الملكية الفكرية، حيث[٢٨] عرف المصنف السمعى البصرى بأنه يتكون من مصنف أو مصنفات متعددة الصور، ولكن هذا التعريف يتضمن قراءة موجزة للمصنف عندما يكون مصنف الوسائط المتعددة الوسيلة التى تسمح للمستخدم فى أن يتحرر من هذا الالتزام.

ونظرًا لأنه يتعلق فى معظم الحالات بمصنف منفذ بناءً على الطلب، لذلك فيما عدا وجود أحكام مخالفة فى العقد، يبقى للمؤلف كل الحقوق على ابتكاره، وكذلك فإن المؤلفين الآخرين لهم الحق فى الاستغلال بشكل فردى لمشاركتهم، بشرط أن يكون هذا الاستخدام لا يشكل اعتداء على المصنف ككل، ويمكن ولأشخاص آخرين المشاركة فى مشروع إنشاء مصنف للوسائط المتعددة دون أن نعتبرهم شركاء فى التأليف، مثل الفنانين، لأنهم نفذوا الأوامر دون أن يشتركوا فى الابتكار.

**ثالثاً: الاستثناءات التشريعية والتطورات الناتجة عن التطبيق العملى**

نقبل – تطبيقًا للأحكام الواردة فى المادة ١٤١، ١٧١، ١٧٢ من القانون المصرى الجديد بحماية حقوق الملكية الفكرية – على أنه إذا تم نشر المصنف لا يمكن للمؤلف أن يمنع النسخ للاستخدام الخاص للشخص،

والتحليلات أو المقتطفات القصيرة، أو أقوال أو مقالات الصحف ونشر المقالات لمعلومة حديثة، أو الصور الساخرة والكاريكاتير.

**الاستثناءات التشريعية**

يجب أن نميز – على صعيد الاستثناءات التشريعية – بين الاستثناءات المنصوص عليها فى القانون صراحة والمفهومة ضمنًا، ولذلك سنبحث مجال الترخيص غير الضرورى، ثم الترخيص المستبعد.

**أ – الترخيص غير الضرورى**

يصبح نظام الترخيص الذى نص عليه المشرع غير لازم أو غير ضرورى بالنسبة لعدد من البيانات وبالتالى يمكن استغلالها بحرية منها المعلومات المتعلقة بالدومين العام، والمعلومات الصحفية.

*** مصنفات الدومين العام**

من بين المصنفات التى تدخل فى مجال الدومين العام المصنفات الخالية من الابتكار، والوثائق أو التقارير الرسمية وأخيرًا المصنفات التى انتهت مدة حمايتها القانونية. هذه الأنواع المختلفة يجب تحديدها لأن تجميعها وإدخالها فى هيكل محدد يمكن أن يكون له فائدة خاصة ليس فقط للباحثين ولكن أيضًا للعامة.

*** المصنفات الخالية من الابتكار**

الابتكار هو شرط لحماية المصنف ومن الطبيعى أن نعتبر أن المصنفات التى لا تتوافر فيها هذه الخاصية تكون مستبعدة من نظام الحماية.

ولذلك فإن "البيانات الخام" تدخل من بين المصنفات أو المعلومات الخالية من الابتكار، حيث يعرفها القضاء كـ "أموال شائعة للعامة منذ نشرها" وفيما يتعلق بالدعوى التى حاولت فيها شركة البورصة الفرنسية تقدير حقها كمؤلف على تحديد الأسعار التى تنشرها لاحظ القضاء فى هذا الموقف أن دور الشركة هو تقديم خدمة عامة والالتزام بالنشر لتحديد الأسعار والأسهم والسندات المتداولة فى سوق البورصة[٢٩].

*** الوثائق الرسمية**

تشمل الوثائق الرسمية القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى، سواء نشرت بلغتها الأصلية أو اللغة المنقول إليها[٣٠].

ولذلك فإن منع نشرها يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها، ومن ناحية أخرى نلاحظ الغموض المرتبط باستخدام المعايير على المعلومات المعدة بواسطة بعض الهيئات المهنية، وقد لاحظ الفقه أن حمايتها لا يستبعد كليًا من نطاق حق المؤلف، كذلك فإن معيار الغاية يمكن أن يشارك بشكل فعال فى تنفيذ عملية الملاءمة.

*** المصنفات التى انتهت مدة حمايتها**

الحق المالى للمؤلف على مصنفه هو حق مؤقت وبالتالى يمكن نشر المصنفات التى انتهت مدة حمايتها، ولا يحق للمؤلف أو الورثة أن يتمسكوا بنظرية المنافسة غير المشروعة للمطالبة بهذا الحق الذى فقدوه"[٣١].

*** المعلومات الصحفية**

المعلومة فى ذاتها لا يمكن احتكارها وتظهر قيمتها من خلال نقلها بكل حرية فى المجتمع، وحرية الاستخدام لأخبار الصحافة تستند على غياب الابتكار الذى يميزها، حيث يشترط للحماية أن تقدم المعلومة فى شكل ابتكارى.

ومع ذلك هذا الاستثناء لا يحول دون حماية أنظمة الوكالات من الاعتداء عليها خاصة فى نطاق الرسائل التى تكلفت "نفقات باهظة وتطبق حينئذ فكرة المنافسة التطفلية التى تسمح بالمعاقبة على هذا التصرف"(٣٢).

**ب - الترخيص المستبعد**

فيما يتعلق بالإعفاء من الترخيص الذى نص عليه المشرع، نذكر أقوال الصحافة وبعض المعلومة الحديثة أو الجارية وبعض الصور الساخرة والعمل الفنى أو الأدبى المقلد والكاريكاتير والمقتطفات والتحليلات.

*** أقوال الصحف**

لقد أدى مبدأ الحرية المعترف به فى إعداد أقوال الصحافة، بمحكمة النقض الفرنسية إلى تحديد نطاقها وخاصة أن النشاط "يعنى بالضرورة تقديم مشاركة بواسطة طرق امتيازية للتعليقات المتعددة التى تصدر من الصحفى والتى تتعلق بنفس الموضوع أو الحدث".

إن الحرية هنا تتعلق بجمع المعلومة وتحديث الأفكار وهى تستنتج بسهولة من وجود كلمة "صحافة"، كما أن هذا الالتزام لا يتعلق سوى

بالمستندات المرتبطة بالأحداث سواء كانت قديمة أو حديثة، لأن أهمية المعلومة الحديثة لا تختفى مع الزمن فمن الممكن أن تتشكل من أقوال الصحافة القديمة حتى ولو تم إعادتها للرأى العام فى فترة محدودة[٣٣].

ويفرق المشرع بين المعلومات الحديثة وأقوال الصحف لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون خاضعة لالتزامات خاصة ومحددة، ومن ناحية أخرى فإن تقديم جولة فى الصحافة تحت شكل رقمى أو ورقى يكون غير مشروع، نظرًا لأن هذه الحالة تتعلق بالمقتطفات وليس بجولة فى الصحف.

هذا الاتجاه نص عليه المشرع المصرى فى المادة ١٧٢ من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية، وطبقًا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف.. أولًا: من نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه أو إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف".

*** المعلومات الحديثة**

طبقًا للمادة ١٧٢ من القانون المصرى الجديد يمكن نسخ الخطب بدون إذن المؤلف، ولذلك فإن إعادة النشر يمكن أن تكون كاملة بالنسبة للخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث ولا يعطى للوسائل المختلفة للنسخ إلا بشكل مؤقت "على سبيل المعلومة الحديثة أو الجارية"[٣٤].

*** الصورة الساخرة، العمل الفنى أو الأدبى المقلد، الكاريكاتير**

أدى التطور الحديث لنشاط المعلومة على الشبكة والتنوع فى الخدمة المقدمة إلى عرض لمسألة الصور الساخرة التى لم تكن موجودة من قبل، وقد اتجه بعض الفقهاء إلى أنه يقصد به "العمل الأدبى أو الفنى المطبق عامة على المصنف الأدبى، والصور الساخرة وعلى المصنف الموسيقى والكاريكاتير وعلى المصنفات الفنية، غير أن التطور الذى لحق بطرق التعبير يخفف من توزيع أو تصنيف هذه الأنواع، حتى أن لفظ الصورة الساخرة يستخدم اليوم كتعبير عام أو شائع[٣٥].

*** التحليلات والمقتطفات القصيرة**

يشترط القانون لاستثناء التحليلات والمقتطفات القصيرة من الخضوع لحقوق المؤلف أن تتجه إلى هدف نقدى أو جدلى أو تعليمى أو علمى أو إعلامى بدون أن تتدخل مع المصنف الأصلى.

*** التحليلات**

إن استثناء التحليلات لا يشكل صعوبة، خاصة عندما يسمح للمؤلف بتقديم دلائله الخاصة، وهذا يمثل نتيجة عمله النقدى المطبق على الأفكار الموجودة فى المصنف الأصلى، ولذلك فإن تطبيقه على سبيل الاستثناء من حق المؤلف لا يكون تطبيقًا لمبدأ اقتصار الحماية على شكل الأفكار ولا أصلها، ويرى البعض أنه "يجب ألا يشكل تلخيصًا ينافس المصنف الأصلى الذى تم تحليله، وأيضًا يكون نصًا مبتكرًا ويقدم تعليقات ذات قيمة"[٣٦].

*** المقتطفات القصيرة**

إذا كان هناك قبول باعتبار المقتطفات استثناء من الحماية، إلا أنه يشترط أن تكون قصيرة ولها خاصية نقدية أو تعليمية أو علمية أو معلوماتية للمصنف التى فيها يتم إدخالها، مع احترام الحق الأدبى للمؤلف وخاصة اسم المؤلف مع ذكر مصادره.

لم يعط القانون المصرى تعريفًا للمقتطفات ولذلك يتم تفسيره وفقًا لمعايير موضوعية عن طريق المقارنة بين المصنف الأصلى والمقتطف بحيث لا يمنع الجمهور من الرجوع إلى المصنف الأصلى. على الجانب الآخر، يشترط ألا تنطوى المقتطفات على الإخلال بمضمون المصنف بما يؤثر على معناه الأصلى، وهذا "يمكن أن يشكل اعتداءً على الحق الأدبى للمؤلف"[٣٧]، بالنظر إلى المصنف المذكور – فيما عدا قواعد البيانات – يشترط ألا تشكل المقتطفات القصيرة العنصر الوحيد لهذا المصنف.

*** النسخ الخاص**

يسمح القانون على سبيل الاستثناء من حق المؤلف، بالنسخ الخاص للاستخدام الشخصى على دعامة تسجيل صوتى بصرى أو سمعى بصرى للمصنفات غير الخاصة بالاستخدام المشترك أو التجارى، ولكن القائم بعمل النسخة يجب أن يكون صاحب آلة الإنتاج أو النسخ.

أيضًا النسخ لتقديمه على شبكة الإنترنت ليس خاصًا باستخدام الناسخ، ومع ذلك فيما يتعلق بالبرامج، قانون الملكية الفكرية ينص على أن كل نسخ للبرامج فيما عدا النسخة الخاصة بالحفظ التى يقوم بها المستخدم

تكون محظورة[٣٨]، وأيضًا النسخة الخاصة بقواعد البيانات تكون أيضًا محظورة بدون إذن صاحب الحق.

**رابعا: الشروط اللازمة لتمتع المصنفات الفنية والأدبية بالحماية القانونية**

استقرت غالبية التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية على استبعاد مجرد الأفكار والإجراءات من مجال المصنفات محل الحماية القانونية بموجب تشريعات حماية حق المؤلف، وهو ما يوجب تحديد المقصود بالمصنف، وبالإضافة إلى هذا فإن حماية النتاج الذهنى لأحد الأشخاص تقتضى وضع ضابط للمقصود بذلك حتى يمكن إضفاء الحماية على العمل الذى يتميز بما بذله أحد الأشخاص من جهد وما حققه من إضافة فى مجال من مجالات الفنون أو الآداب أو العلوم.

ويتحدد المصنف من خلال الضوابط التالية:

**١ - اشتراط أن يكون العمل من إنتاج الذهن أيا ما كانت طريقة التعبير عنه**

من أجل تحديد المقصود بالمصنف فإن التشريعات والاتفاقيات الدولية تضع ضابطًا عامًا للأعمال التى تعتبر من قبيل المصنفات وتلحق عادة بذلك بعض الأمثلة التى توضح هذا الضابط. فقد ورد فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن أنه تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية: "كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه". كذلك ورد فى الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) من القانون المصرى الجديد أن المصنف هو: "كل عمل مبتكر أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

وبهدف تحديد المقصود بإنتاج الذهن محل الحماية واستبعاد ما لا يمكن اعتباره من قبيل المصنفات، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع عادة نصوصًا خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره نتاجًا ذهنيًا أو مصنفًا يخضع للمعيار العام وبالتالى لا تنبسط عليه الحماية[٣٩].

لذلك فقد وردت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "لا تنطبق الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية" وهو ما ورد به أيضًا نص المادة (١٤١) من القانون المصرى الجديد. وفى مقابل استبعاد بعض الأعمال التى قد ينطبق عليها وصف المصنف إعمالًا للمعيار العام من نطاق الحماية، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد تورد بين المصنفات محل الحماية بعض الأعمال التى لم تكن لتدخل نطاق الحماية بشكل قاطع، ومن ذلك ما ورد على وجه الخصوص بشأن برامج الحاسب الآلى والبيانات المجمعة[٤٠].

**٢ - اشتراط أن يكون العمل مبتكرًا**

ورد نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من القانون المصرى الجديد وكما كان الشأن فى نص المادة الأولى من القانون الملغى "رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤" بأن المصنف هو "كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى".

وهكذا أكدت هذه المادة أن شرط الابتكار هو شرط أساسى لإضفاء الحماية القانونية على المصنف. وقد أتى نص الفقرة الثانية من ذات المادة محددًا المقصود بالابتكار بأنه: "الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف".

هذا ولقد استقر الفقه المصري، على اعتبار الابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف باعتباره نتاجًا ذهنيًا خاصًا بالمؤلف متميزًا عن غيره[٤١]. ويلاحظ فى هذا المقام أن تعريف المصنف وما لحقه من اشتراط الابتكار لم يتطلب شكلًا خاصًا أو طريقة معينة لعرض هذا الإبداع الذهنى، بل إن طريقة العرض ذاتها قد تكون مصنفًا كما هو الشأن فى ترتيب أو تبويب البيانات كما سبق بيانه.

وهناك فى بعض الحالات يقوم المؤلف بالتمييز بين مصنفه وغيره وذلك لرفع قيمة مصنفه وهو ما عبر عنه القضاء الأمريكى[٤٢] بلفظ "الجدة والتعب"، أما القضاء الفرنسى[٤٣] فيعترف "بالمجهود الشخصى للمؤلف". ويعتبر هذا الاتجاه غامضًا؛ حيث إن فكرة "المجهود" ترجع إلى القيمة، أما فكرة الشخصية فتؤدى إلى مفهوم آخر وهو الأصالة[٤٤] أو الابتكار، فالأصالة تشكل حجر الزاوية فى مجال حق المؤلف، فهى تقدر على أساس شخصى، وتمثل الطابع الشخصى عن جهود المبدع، ولذلك اتجه بعض الفقهاء[٤٥] إلى أنه "يكفى لإعطاء حقوق المؤلف أن يكون المصنف مبتكرًا".

لا يبقى إلا التفرقة بين الابتكار والقيمة، حيث إن القضاء الفرنسى لديه صعوبات فى تحديد هذا الفرق، ولذلك لا يمكن اتخاذ جودة المصنف معيارًا للتفرقة بين المصنفات المشمولة بالحماية والمصنفات التى لا يمكن أن تشملها الحماية[٤٦].

فالجودة عنصر غير ثابت لأنه لا يتوقف على مفاهيم شخصية فى مجال الفنون والأدب، ويترتب على أخذها فى الاعتبار كثير من المخاطر،

حيث يعطى المشرع للقضاء سلطة تقليدية وهو ما يؤدى إلى الظلم والإجحاف. وفى هذا فلقد وردت أحكام القضاء المصرى بأن: "لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهنى أو الترتيب أو التنسيق أو أى مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصى ويضفى عليه وصف الابتكار"[٤٧]. وفى ضوء اتساع معيار الابتكار وعدم انضباطه على نحو دقيق فإنه من المستقر أن تحديد توافر هذا الشرط يخضع فى الواقع العملى لسلطة قاضى الموضوع فى تقريره. هذا ويصادف تحديد الابتكار بالنسبة للمصنفات المشتركة المشتقة صعوبة خاصة فى تحديد مدى مساهمة الشركاء فى إعداد المصنف. ويلاحظ فى هذا الخصوص أن المساهمة لابد أن تكون ابتكارية حتى يعتبر المساهم مؤلفًا للمصنف بحيث تستبعد المساهمات غير الابتكارية والثانوية من مجال الحماية[٤٨].

على الرغم من وضوح كون شرط الابتكار يُعد شرطًا أساسيًا لاعتبار العمل من قبيل المصنفات فإن الخلط قد يقوم بين مجرد طرح الأفكار وبين الإنتاج الذهنى الذى يمكن اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية القانونية. لذلك فقد نص المشرع المصرى على معيار جديد بأنه: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات أساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف".

يلحق بما تقدم من اشتراط الابتكار واستبعاد حماية الأفكار تطلب التعبير عن الأفكار محل الإبداع فى شكل مادى ملموس. هذا وقد يذهب

البعض إلى تطلب إفراغ المصنف فى شكل مادى وإخراجه إلى الواقع المادى الملموس كالكتابة فى المصنفات الأدبية أو الصوت فى المصنفات الموسيقية وهكذا. بل يعتبر بعض الفقه أن العمل ما لم يفرغ فى الشكل المادى يعد من قبيل الأفكار التى لا تتمتع بالحماية[٤٩].

**٣ - عدم اعتبار الإجراءات الشكلية كالإيداع والتسجيل من شروط تقرير الحماية للمصنفات**

وضعت المادة الخامسة من اتفاقية برن المبدأ الأساسى فى حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية بأن ألزمت الدول المشاركة فيها بتقرير تمتع المؤلف بكل الحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليًا أو مستقبلًا بالإضافة إلى الحقوق المقررة فى اتفاقية برن. وألزمت هذه المادة فى فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأى إجراء شكلى[٥٠].

وتجدر الإشارة إلى أن للإيداع والتسجيل أهمية عملية بالإضافة إلى القرينة التى ينشئها على ملكية المصنفات، ذلك أن التسجيل أو الإيداع يساعدان على توثيق المعرفة الفنية والأدبية والعلمية اللذين توصلت إليهما أمة من الأمم ويعتبران أداة لمعاونة الباحثين عن المعرفة فى اكتشاف ومتابعة تطورهما.

## المحور الثانى: الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية

تسعى الدراسة فى إطار هذا المحور إلى إلقاء الضوء على اهتمام المشرع بحماية حقوق المؤلف من خلال إنشاء المحاكم الاقتصادية، والتى تختص

بالنظر فى الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، هذا بالإضافة للجانب التحليلى والذى يعتمد على تحليل كيفى للقضايا محل النزاع أمام المحاكم الاقتصادية بحيث نستخلص مجموعة من المؤشرات التى تكشف عن مدى كفاية وكفاءة التشريعات الصادرة لحماية حقوق الملكية الفكرية والصعوبات التى تواجه أصحاب الحقوق فى إثبات حقوقهم من واقع تحليل القضايا، وقبل استعراض نتائج تحليل القضايا نعرض لبدايات إنشاء المحاكم الاقتصادية وتشكيلها واختصاصاتها.

**أولًا: المحكمة الاقتصادية**

**١ - نشأة المحكمة الاقتصادية**

كان إصدار قانون خاص منشئ لنظام قانونى متخصص فى القضايا الاقتصادية فى مصر مطلبًا هامًا منذ فترة طويلة، وصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢[٥١]. على أن يعمل به من أول أكتوبر ٢٠٠٨ واضعًا قواعد خاصة ترد استثناءً على ما تقضى به القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد نصت المادة الأولى من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد[٥٢].

وعلى ذلك يتعين إنشاء محكمة اقتصادية فى دائرة كل محكمة استئناف على مستوى الجمهورية، وبالفعل تم إنشاء المحاكم الاقتصادية

داخل جمهورية مصر العربية فى كل من القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبنى سويف وأسيوط وقنا، ويتعين أنه فى حالة إنشاء محكمة استئناف جديدة يجب أن يتم إنشاء محكمة اقتصادية معها[٥٣].

**٢- تشكيل المحاكم الاقتصادية**

وفقًا لنص المادة الأولى من هذا القانون تشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية فى مقار المحاكم الاقتصادية وبهذا فإن الدائرة الابتدائية للمحاكم الاقتصادية لا يكون مقرها عاصمة المحافظة حيث مقر المحكمة الكلية وإنما فقط فى المدينة التى بها محكمة استئناف عالى، ولم يتضمن القانون إنشاء دوائر جزئية مشكلة من قاض فرد، وبهذا نجد القانون أخذ بنظام تعدد القضاة فى تشكيل المحكمة الاقتصادية مهما قلت قيمة الدعوى[٥٤].

- ووفقًا للمادة الثانية من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف[٥٥].
- رؤساء المحاكم الابتدائية الثلاثة لا فارق بين فئة (أ)، فئة (ب)، وإنما لا يجوز أن يدخل فى تشكيلها كما تشكل الدوائر الابتدائية بالمحاكم العادية وفقًا للمادة ٩/٢ من قانون السلطة القضائية "قضاة المحاكم الابتدائية من غير الرؤساء"، أما الدائرة الاستئنافية

فإنها تشكل من "ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف بشرط أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف "فيجب أن يكون واحد منهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف ويكون تشكيل الدائرة الاستئنافية بنفس التشكيل سواء انعقدت كمحكمة درجة أولى أو كمحكمة درجة ثانية".

- وقد أوضحت المادة الثالثة أن الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية تعين فى بداية كل عام قضائى، قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من فئة (أ) على الأقل، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى تختص بها هذه المحكمة.

**٣ - اختصاصات المحاكم الاقتصادية**

وفقًا للمادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية ومن بينها: قانون حماية الملكية الفكرية".

وفقًا للمادة الخامسة من ذات القانون تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها فى القوانين الواردة فى المادة (٤) ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بذات المحكمة فى مواد الجنح والمخالفات والمواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، كما تختص

الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتدأ فى قضايا الجنايات المنصوص عليها فى المادة الرابعة[٥٦].

ووفقًا للمادة (٦) من ذات القانون تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى (فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة) التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، وذلك فى العديد من القوانين التى نص عليها القانون فى مادة (٦) ومنها القانون محل الدراسة (قانون حماية الملكية الفكرية) وفى حالة تجاوز قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه تختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية بنظر هذه الدعاوى الناشئة عن القوانين المنصوص عليها فى المادة (٦) وكذلك إذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة[٥٧].

فى حالة دخول المنازعات والدعاوى فى اختصاص مجلس الدولة إذا تم رفع الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية وجب الحكم بعدم اختصاصها وإحالتها للقضاء الإدارى[٥٨].

والملاحظ أن القانون قد حدد اختصاص المحاكم الاقتصادية بالدعاوى التى تنشأ عن تطبيق قوانين محددة، وهذا مسلك غير مألوف فى التشريع، وعلى المحاكم الاقتصادية عند رفع الدعوى أمامها البحث أولًا فى تكييفها ثم تحديد القانون واجب التطبيق عليها لتحديد اختصاص المحكمة بها من عدمه[٥٩].

فيما يتعلق بالفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية الخاصة بالأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، تختص الدوائر

الابتدائية بذات المحكمة بالفصل فيها، وكذلك جميع القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ أحكام المحاكم الاقتصادية يصدرها ويتولاها أحد رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.

وبالنسبة للطعن فى منازعات التنفيذ تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر جميع الطعون فى الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الدوائر الابتدائية، وبالنسبة للطعن بطريق التظلم فى القرارات والأوامر الصادرة بصدد التنفيذ يكون الاختصاص بالفصل فيها للدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية بشرط ألا يكون من بين أحد أعضائها من أصدر القرار أو الأمر(٦٠).

**ثانيا- التحليل الكيفى للقضايا**

**١ - الإجراءات المنهجية**

لقد تم تحليل عدد ٣٠ قضية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتى تم البت فيها بصدور أحكام نهائية من المحاكم الاقتصادية، وذلك لتوضيح الإجراءات المتبعة أمامها وأساليب الدفاع وأسباب الإدانة أو البراءة وخصائص وسمات مرتكبى هذه الجرائم، ويرجع السبب فى اختيار هذه القضايا إلى أنها تمثل كافة الأنماط المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية، وقد تنوعت هذه القضايا بين طرح مصنف أدبى "كتاب جامعى" للتداول دون إذن كتابى من المؤلف، عرض مصنف سمعى بصرى مقلد للبيع مع العلم بتقليده، نشر مصنف سمعى عبر أجهزة الحاسب دون إذن كتابى من صاحب الحقوق، إعادة بث مصنف سمعى بصرى للجمهور.

وهذه القضايا التى تم تحليلها صدرت بها أحكام من المحكمة الاقتصادية ببنى سويف وهى تمثل محافظات شمال الصعيد "بنى سويف، الفيوم، المنيا". والمحكمة الاقتصادية بالقاهرة وهى تمثل محافظات القاهرة الكبرى "القاهرة، والجيزة، القليوبية".

**٢ - نتائج تحليل القضايا**

وسوف نعرض هنا لأهم النتائج التى تم التوصل إليها من خلال تحليل هذه القضايا:

**أ - مرتكبو جرائم حقوق الملكية الفكرية**

يتضح من خلال التحليل أن عدد مرتكبى هذا النوع من الجرائم لا يزيد على متهم واحد فى كافة القضايا التى تم تحليلها فهى جرائم لا تحتاج لتنظيم إجرامى أو تخطيط أو اشتراك وإن كان يتصور وجود هذه العناصر فى بعض القضايا التى لم يتسع لها مجال البحث.

ومن حيث السن يتضح وفق الجدول التالى أن مرتكبى هذه الجرائم من أعمار مختلفة وإن كان ٤٦,٦٪ من العينة محل الدراسة ما بين ٣٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة، وقد يفسر ذلك بانتشار البطالة بين الشباب مما يدفعهم لارتكاب هذا النوع من الجرائم رغبة فى إيجاد وسيلة للعيش والكسب وفى بعض الحالات يراعى القضاة هذا الجانب الاجتماعى مما يدفعهم لإصدار أحكام بالبراءة فى هذه القضايا.

**جدول رقم (١)**

**توزيع العينة طبقًا للسن**

| | التكرار | ٪ |
|---|---|---|
| أقل من ٢٥ | ٢ | ٦,٧ |
| ٢٥ – | ٤ | ١٣,٤ |
| ٣٠ – | ٧ | ٢٣,٣ |
| ٣٥ – | ٧ | ٢٣,٣ |
| ٤٠ فأكثر | ٣ | ١٠,٠ |
| غير مبين | ٧ | ٢٣,٣ |
| **المجموع** | **٣٠** | **١٠٠** |

ويتضح من خلال الجدول التالى أن انتهاك حقوق الملكية الفكرية لا يقتصر على فئة معينة أو أصحاب مهنة معينة وإن كان يمكن التفرقة ما بين انتهاك حقوق الملكية الفكرية فى مجال المؤلفات الأدبية والعلمية والذى يحتاج إلى قدر معين من التعليم والثقافة فى حين أن هناك أنماطًا أخرى من هذه الجرائم لا تحتاج لهذا القدر، بل يتصور ارتكابها من أشخاص محدودى التعليم والثقافة ومنها على سبيل المثال البث التليفزيونى ونسخ السيد يهات والبرامج الإلكترونية عن طريق الإنترنت.

**جدول رقم (٢)**

**توزيع العينة طبقًا للمهنـة**

| | التكرار | ٪ |
|---|---|---|
| صاحب محل | ١٥ | ٥٠,٠ |
| أستاذ جامعى | ٣ | ١٠,٠ |
| مندوب مبيعات | ٥ | ١٦,٧ |
| غير مبين | ٧ | ٢٣,٣ |
| **الإجمالى** | **٣٠** | **١٠٠** |

كما يتضح من خلال الجدول التالى أن جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية ترتكب من الذكور بنسبة ٩٣,٣٪ من العينة محل البحث.

**جدول رقم (٣)**

**توزيع العينة طبقًا للنـــوع**

| | التكرار | ٪ |
|---|---|---|
| ذكـــــر | ٢٨ | ٩٣,٤ |
| أنثـــــى | ١ | ٣,٣ |
| شخصية افتراضية | ١ | ٣,٣ |
| **الإجمالى** | **٣٠** | **١٠٠** |

لا توجد حالة واحدة فى القضايا محل البحث اتهم مرتكبها فى أى جرائم سابقة فهى جرائم لا يرتكبها معتدو الإجرام، بل من الممكن أن يرتكبها أشخاص على قدر كبير من التعليم والثقافة مثل أساتذة الجامعات والمؤلفين

وخريجى الجامعات، وذلك استنادًا إلى فكرة أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية لا يشكل جريمة بالمعنى المعروف والسائد فى المجتمع.

**ب - أساليب الضبط ونوعية الأحكام**

وفق الجدول التالى يتضح أن حوالى ٨٠٪ من القضايا التى تم تحليلها، الأساس القانونى لضبط الواقعة فيها هو قيام حالة التلبس وضبط الجانى من خلال رجال الشرطة مما يوضح تقاعس المجنى عليه فى جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فى نطاق المصنفات الأدبية والفنية عن رفع دعاوى مباشرة أمام المحاكم الاقتصادية.

**جدول رقم (٤)**

**توزيع العينة طبقًا للأساس القانونى لضبط الواقعة**

| | التكرار | ٪ |
|---|---|---|
| صدور إذن بالتفتيش من النيابة العامة | ٢ | ٦,٧ |
| قيام حالة التلبس | ٢٤ | ٨٠,٠ |
| رفع الدعوى من قبل المدعى | ٢ | ٦,٧ |
| غير مبين | ٢ | ٦,٧ |
| **الإجمالى** | **٣٠** | **١٠٠** |

ويتضح من خلال الجدول التالى وجود حوالى ٨٩,٥٪ من القضايا محل الدراسة لم يستعن المتهم بمحام أثناء تحقيقات النيابة العامة، وهو ما يؤكد رسوخ فكرة عدم اعتبار انتهاك حقوق الملكية الفكرية جريمة بالمعنى المتعارف عليه، أو الاستهانة بها لكونها مجرد جنحة.

**جدول رقم (٥)**

**توزيع العينة طبقًا**

**لحضور محام مع المتهم أثناء تحقيقات النيابة**

| | التكرار | ٪ |
|---|---|---|
| نعم | ٢ | ١٠,٥ |
| لا | ١٧ | ٨٩,٥ |
| **إجمالى المستجيبين** | ١٩ | ١٠٠ |
| لا ينطبق | ١١ | – |

يتضح وفق الجدول التالى أن ٧٠٪ من الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة فى القضايا محل الدراسة تكون بالإدانة لثبوت جريمة انتهاك حقوق الملكية الفكرية فى حق المتهمين فى هذه الجرائم وفق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

**جدول رقم (٦)**

**توزيع العينة طبقًا للحكم الصادر من محكمة أول درجة**

| | التكرار | ٪ |
|---|---|---|
| إدانـــة | ٢١ | ٧٠,٠ |
| بـــــراءة | ٧ | ٢٣,٣ |
| رفض الدعوى عدم الاختصاص | ٢ | ٦,٧ |
| **الإجمالى** | ٣٠ | ١٠٠ |

وقد تبين أن الغالبية العظمى من أحكام الإدانة تكون فى حالات التلبس مما يعنى صعوبة إثبات ارتكاب هذه الجريمة فى غير هذه الحالة أى القضايا التى يتم رفعها مباشرة من المدعين.

ويكشف التحليل أن غالبية الأحكام الصادرة فى القضايا محل الدراسة تكون بالغرامة أو بالمصادرة أو بالحبس وقد يحكم بعقوبتين أو الثلاثة مجتمعة.

وقد تبين وفق الجدول التالى أن أكثر من ٨٣٪ من القضايا محل الدراسة يتم استئناف الحكم فيها.

**جدول رقم (٧)**

**توزيع العينة طبقًا باستئناف الحكم**

| | التكرار | ٪ |
|---|---|---|
| نعم | ٢٥ | ٨٣,٤ |
| لا | ٤ | ١٣,٣ |
| غير مبين | ١ | ٣,٣ |
| **الإجمالى** | **٣٠** | **١٠٠** |

ويتضح وفق الجدول التالى أن الاستئناف فى حوالى ٧٧٪ من القضايا محل الدراسة يكون من قبل المتهم.

جدول رقم (٨)

**توزيع العينة طبقًا للجهة أو القائم بالاستئناف**

| | التكرار | ٪ |
|---|---|---|
| النيابة العامة | ١ | ٣,٨ |
| المتهم | ٢٠ | ٧٦,٩ |
| المدعى | ٤ | ١٥,٥ |
| غير مبين | ١ | ٣,٨ |
| **المجموع** | ٢٦ | ١٠٠ |
| لا ينطبق | ٤ | – |

وفى أغلب القضايا التى يتم استئنافها تؤيد محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة، ويرجع ذلك فى الغالب لعدم تقديم جديد أمام محكمة الاستئناف، وهو ما يدفع المتهم إلى عدم اللجوء إلى النقض، فكافة القضايا محل الدراسة لم يتم الطعن على أى منها أمام محكمة النقض.

## مؤشرات عامة

وقد ظهرت عدة مؤشرات من خلال نتائج تحليل القضايا ومن أهمها:

- لا يوجد تحريك مباشرة لأى دعوى من النيابة العامة مما يثير تساؤلًا هامًا.

هل جرائم الملكية الفكرية من جرائم الشكوى التى تغل فيها يد النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى مباشرة؟

- لا يوجد قضايا تم تحريكها خاصة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت من خلال مباحث الإنترنت رغم انتشارها.
- حكم الاستئناف فى الغالب يؤيد حكم أول درجة سواء صادر بالإدانة أو بالبراءة.
- جميع القضايا لا يتم تقديم نقض على الحكم الصادر من الاستئناف فيها.
- غالبية الدعاوى التى رفعت عن طريق الإدعاء المباشر كانت أحكامها بالبراءة.

# المراجع والهوامش

١ – فى نفس المعنى، تنص المادة ٢٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٩٤٨على عبارتين وجيزتين أولوية هذا الهدف من ناحية، ونتائجه الحتمية من الناحية الأخرى فتشير إلى أن "لكل شخص الحق فى أن يشترك اشتراكا حرًا فى حياة المجتمع الثقافية وفى الاستمتاع بالفنون والإسهام فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه" وأن "لكل شخص الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى أو أدبى، فنى يعد مؤلفا له"، ولذلك فإن حق المؤلف ذو طبيعة مختلفة أو مزدوجة، وأنظر أيضًا كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى العالم، دراسة فى القانون المقارن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو١٩٩٥، ص ١١ وما بعدها.

٢ – لمزيد من التفصيل انظر د. محمد سيد محمد، صناعة الكتاب ونشره، الكتاب الثانى: اقتصاديات الإعلام، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

٣ – على سبيل المثال انظر: حكم محكمة الاستئناف فى ٣١ مايو ١٩٢٤، مجلة المحاماة، س ٢٤ رقم ٦٢٨ ص ٨٣٣.

٤ – حيث حكمت غرفة النقض الجنائى بمحكمة الاستئناف المختلط فى ١٧ فبراير ١٩٤١ بأن الغناء بأدوار وألحان موسيقية بدون ترخيص من مؤلفيها يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات المادة ٣٥١، ولمزيد من التفصيل انظر: محمد طه بدوى، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها، الفكر العربى عام ١٩٤٨، ص ص ٧٠ – ٧١.

٥ – الوقائع المصرية العدد رقم ٤٩ مكرر غير اعتيادى، فى ٢٤ يونيه ١٩٥٤.

٦ – نقض مدنى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفنى س ١٦ رقم ٣٦ ص ٢٢٧.

٧ – الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٠ الصادر فى ١٦ مايو ١٩٦٨.

٨ – الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٦ الصادر فى يونيو ١٩٧٥.

٩ – الجريدة الرسمية، ٢٣ "تابع" الصادر فى ٤ يونيو ١٩٩٢.

١٠ – الجريدة الرسمية، العدد ١٦ "تابع" الصادر فى ٢١ أبريل ١٩٩٤.

١١ – الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ "مكرر" فى ٢ يونيو ٢٠٠٢.

١٢ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سابق الإشارة إليه.

١٣ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سابق الإشارة إليه.

١٤ – عبد الرزاق السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى حق الملكية – طبعة ١٩٩١، ص٣٠١.

١٥ – عبد الرزاق السنهورى – الوسيط، المرجع السابق، ص٣١٢.

١٦ – على أساس الكتاب الأخضر للجنة الاتحاد الأوربى فى ١٩ يوليو ١٩٩٥، البرامج تكون "مجموعة التعليمات التى تهدف إلى تنفيذ وظائف بواسطة نظام معالجة آلية" أى الحاسب الآلى. المنظمة العالمية لحقوق المؤلف "AMPI" البرامج تكون نظام معالجة أولية والمستندات، البرامج تكون سلسلة من التعليمات التى تسمح بالقيام بعملية منطقية، التى تؤدى إلى تجزئة المشكلة إلى أجزاء تحليلية، للعمليات الأولية التى تسمح بمعالجة المعلومة.

١٧ – تحت تأثير الثقافة القضائية لكبار صناع البرامج.

١٨ – جلسة محكمة النقض فى ٧ مارس ١٩٨٦ "بعد أن قامت بالبحث، اعتبر القضاء أن البرامج التى أعدها.. "M. Pachot" تكون مبتكرة وأن المؤلف قام بجهد خاص الذى يتجاوز التطبيق المنطقى البسيط الآلى والمحدد بناء على هذه الملاحظات، محكمة الاستئناف التى اعتبرت أن البرامج "M. Pachot" له علامة إضافة ذهنية وفكرية وأكدت حكم "Ce Chef".

١٩ – وفقًا لفقه الأغلبية، الإنشاء يعكس شخصية مؤلفه ولا يمكن إذن أن نأخذه بكل حقوقه، لأنها تؤدى إلى أن نأخذ بشخصية المؤلف:

- These Antoine latreille de doctorat de l' universite de paris xi: les Mecanismes de reservation et les creations Multimedias.

20 - Lucas et H. J. Lucas, Traite de la propriete litteraire et artistique, litec, 1994, no. 64.

٢١ – القرار الأوروبى رقم ٩/٩٦ الصادر فى ١١ مارس ١٩٩٦ الخاص بحماية قواعد البيانات.

٢٢ – المادة L ٣٤١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى أول يوليو ١٩٩٨.

٢٣ – الحماية بواسطة قانون الملكية الفكرية يتعلق بموضوع القاعدة، تنظيمها، هيكلها وعلى العناصر الأخرى التى تشكل هذا الموضوع "بيانات خام، معالجة، أو مبتكرة" التنظيم المبتكر يتعلق بتمثيل الكتاب، وترتيب الموضوعات على حسب كلمات المفتاح.

٢٤ – المادة L ١/٣٤١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى، سابق الإشارة إليه.

٢٥ – محكمة النقض الفرنسية اتجهت إلى أن عملية الجمع لا يمكن حمايتها فى ذاتها وكذلك قضت أن مجموع المعلومات الخاصة بالبورصة التى يتم استغلالها على الشبكة لا يمكن اعتبارها بنك بيانات جديرا بالحماية.

- T. G. I. Compiegne. 2 juin 1989, Cahier lamy Droit de l' informatique, precit.

٢٦ – القرار رقم ١٤٢٩/٩٣ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٣، المادة ٢١ تفسر "مستند الوسائط المتعددة" كـ: "كل مستند الذى يجمع دعامتين أو أكثر المذكور سابقًا، المجمع على نفس الدعامة مستندين أو أكثر الخاضع للالتزام بالحفظ" الدعامة "يقصد بها، المستندات المقروءة، الرسومات، الصور، البرامج، قواعد البيانات، الأنظمة الخبيرة المصنفات السمعية البصرية. الحكم الصادر فى مارس ١٩٩٤ المتعلق بمصطلحات الاتصال عن بعد يعتبر أن خاصية تعدد الوسائط تخص" ما يتعلق بطرق مختلفة لتقديم المعلومات، مثل نص، صوت، صورة.

27- G. Thery, Rapport official sur les "Autoroutes de l' informatique la documentation fraencaise, 1994, p. 14.

28 - J. Andres, Droit d' auteur et droits voisins a L' epreuve des creations Multimedia, precit no 252 et suiv.

29 - T.G. I, compiegne, 2 juin 1989, catuerlamy, droit de l' informatique, aout 1989. E, p. 24.

٣٠ – المادة ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى سابق الإشارة إليه.

٣١ – "تقع فى الدومين العام بسبب غايتها، عندما تم نشرها". نجد أيضًا نفس المعيار فى حكم المحكمة العليا بباريس، الثالث، ٩ نوفمبر ١٩٨٨، الذى يعتبر أن السؤال المقدم فى مسابقة كلية الطب تتعلق بالدومين العام بسبب "غايته".

32 – A. et H. J, Lucas, propriete litteraire et artistique, precite. no 433.

33 – Coss, req. 23 Mai 1900, precit no 301.

٣٤ – فى هذا المعنى:

- C. Colombet, op. cit., no 41.

٣٥ – هذه الإمكانية تستند على أسس أخرى هى أسس التحليل.

٣٦ – القانون يأخذ أيضًا بالحدود التى وضعها القضاء: "المحامى يأخذ حقه المترتب على مرافعته".

- Trib, Civ. de la seine, 13 Fevirer 1952, D. 1952 – 1 – 246, Gaz. pal. 1952 –1– 205.

37 – Desbois, op. cit. no. 254.

٣٨ – المادة ١٧١من القانون المصرى الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية تنص على أن: "... رابعًا. عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام".

٣٩ – جدير بالذكر فى هذا المقام أن مخالفة الإنتاج الذهنى الذى يعتبر من قبيل المصنفات للنظام العام والآداب العامة يخرجه من مجال المشروعية التى تتيح إضفاء الحماية عليه بالإضافة إلى خضوع العمل الذى تنحسر عنه الحماية إلى التجريم حينما تنطبق عليه النصوص العقابية.

٤٠ – تلتقى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية التريبس مع الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية برن والتى أضفت الحماية على مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التى تعتبر ابتكارًا فكريًا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها.

٤١ – حسام لطفى، حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقية برت وجنيف الدولتين (صيغة باريس ١٩٧١م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١١، ص ١٢.

٤٢ – الجهد والتعب، كما فسرتها المحكمة العليا الأمريكية، أنظر:

- Infra n° 299.

٤٣ – محكمة النقض الفرنسية ٦ مايو ١٩٨٦، R. I. D. A أكتوبر ١٩٨٦ص ١٤٩، 1978 D، E. R. P – 10.، ملاحظة كولومبيه.

٤٤ – حيث لاحظ القضاة أن الشركة التى طورت البرامج "لم تهتم بالحل التقليدى واكتشفت حلًا اقتصاديا":

- Paris, 4 eme, B, 5 Mars 1987, J. C. P 1987, ed. E, 11, 14931, note Vincent, D. 1988, somm. p. 204, note colombet.

45 - H. Desbois, op. cit. no 3.

٤٦ – هناك بعض الأحكام التى تبين صعوبة تطبيق القضاء لهذه المبادئ. نلاحظ الحكم الذى فيه وافقت محكمة النقض الفرنسية مع الاستئناف فى رفضها لإعطاء الحماية القانونية لرسم يوصف بـ "قطعة عادية"، الذى ليس لديه "أى خاصية جديدة" النقض المدنى ٢٧ مايو ١٩٩٢، ١، ص ١٢٤.

٤٧ – عبد الحميد منشاوى، حق المؤلف وأحكامه طبقًا للتعديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

٤٨ – محمد سامى عبد الصادق، حقوق مؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

٤٩ – مختار القاضى، حق المؤلف، القاهرة، ١٩٥٨.

٥٠ – ورد نص المادة الخامسة من اتفاقية برن بأن:

– يتمتع المؤلفون، فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلًا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التى يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

– لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأى إجراء شكلى، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية فى دولة منشأ المصنف. تبعًا لذلك، فإن نطاق

الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

٥١ – الجريدة الرسمية – السنة ٥١ – العدد٢١، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢.

٥٢ – قانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، مادة (١).

٥٣ – مجدى أحمد عزام، التعليق على قانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، منتدى المحامين العرب، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١، ص ٥.

٥٤ – فتحى والى، قانون المحاكم الاقتصادية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨. ملخص منشور بموقع arab law-info.

٥٥ – قانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، مادة (٢).

٥٦ – قانون١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، مادة (٥).

٥٧ – قانون١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، مادة (٦).

٥٨ – مادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٥٩ – فتحى والى، مرجع سابق.

٦٠ – مجدى أحمد عزام، مرجع سابق، ص٩.

# LEGAL AND JUDICIAL PROTECTION OF THE INTELLECTUAL PROPERTY "LITERATURE AND ART WORKS"

**Ahmed Kamal**

Intellectual Property Rights (IPR) is an important matter as it relates to the intellectual property owner and the protection of his/her creativity. IPR is above all rights. The importance of such a matter increases due to the enormous changes and inventions of information technology. This facilitated the publication of the authors work, and its violation at the same time.

Clearly, IPRs vary between countries, which led to the division of the world into developing and less developed countries. Moreover, the power of a country is now measured by how much intellectual property it owns. Therefore, the current srudy aims to examine the legislations and laws of intellectual property in the Egyptian society, the violations, result The and effects thereof, and the impact of executing The laws controlling the intellectual property rights on individuals and society.